

Distr.: General  
18 August 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

البند ١١ من جدول الأعمال

النظر في التعديلات المقترحة إدخالها

على النظام الأساسي لموظفي السلطة

## مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النظام الأساسي لموظفي السلطة

إن السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصية المجلس<sup>(١)</sup>،

توافق على التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة بصيغتها الواردة

في هذه الوثيقة.

الجلسة ١٦٨

١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧

.ISBA/23/C/16 (١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

220817 220817 17-14310 (A)



## التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار  
السلطة الدولية لقاع البحار

### البند ٣-٤

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تنطبق بمقتضاها للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبدل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تنطبق بمقتضاها للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبدل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

### البند ٣-٥

رهنًا بالأداء المرضي للخدمة، تمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة الحادية عشرة في رتبة الموظف المعاون، والدرجة الثالثة عشرة في رتبة الموظف الثاني، والدرجة الرابعة في رتبة الموظف الرئيسي التي يتعيّن أن تكون مسبوقة بدرجة سابقة لمدة سنتين.

رهنًا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة السابعة في الوظائف من الفئة الفنية والدرجة الرابعة في الوظائف من الرتبة مد-١، التي يتعيّن أن تكون مسبوقة بدرجة سابقة لمدة سنتين. ورهنًا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب كل سنتين في الوظائف من الرتبة مد-٢.

### البند ٩-٤

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الثانية والستين. ويجوز للأمين العام تحقيقًا لمصلحة السلطة أن يمدد السن القصوى للخدمة في حالات استثنائية.

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الثانية والستين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والستين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقًا لمصلحة السلطة أن يمدد السن القصوى للخدمة.

### التذييل الثاني

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول دون سابق إنذار.

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين أمّوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤقتة، ممن تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول دون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف المفصلة المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.